

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202893

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-202893-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2024/11/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/12م، من / ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-153085-2023) الصادر في الدعوى رقم (I-153085-2022) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر للأعوام من 2014م حتى 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية المتعلق بانقضاء المهلة الزمنية (تقادم) للأعوام من 2014م الى 2016م. ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها بقبول اعتراض المدعية على ضريبة الاستقطاع عن توزيعات الأرباح لعام 2014م، ورفض اعتراض المدعية على ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2015م الى عام 2020م. ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على ضريبة الاستقطاع بنسبة 5% على الرواتب والأجور للأعوام من 2016م الى 2020م.

رابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها على غرامات التأخير؛ وفقاً لحثثيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (انقضاء المهلة الزمنية بالتقادم للسنوات المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2014م حتى 2016م) فيدعي المكلف بأنه لا

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202893

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-202893-2023)

يتفق مع قرار الهيئة بحق تعديل إقرار المنشأة للأعوام من 2014 م حتى 2016 م بتاريخ 2022/06/21م، أي أنه قد مضى خمس سنوات على الأجل المحدد لتقديم الإقرارات فبذلك يسقط حق الهيئة في الربط على تلك الأعوام، وفق ما نص عليه نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15-01-1425هـ في مادته رقم (65) الفقرة (أ)، وما نصت عليه المادة (59) الفقرة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وفيما يخص بند (احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 5% على الرواتب والأجور للأعوام من 2016م إلى 2020م) فيدعي المكلف أن جميع الموظفين تابعين لشركة (...)، وأنه تم استخدامهم من قبل المركز الرئيسي من أجل تنفيذ المشروع المتفق عليه طبقاً للعقد المبرم. إن المصروفات المتكبدة عن تلك المرتبات هي جزء لا يتجزأ من المنشأة الدائمة حيث إن تواجد هؤلاء الموظفين داخل المملكة هو السبب الرئيس الذي أنشأ كيان المنشأة الدائمة حيث إنهم أساس لممارسة أعمال المركز الرئيسي داخل المملكة، وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع عن توزيعات الأرباح للأعوام 2015م و 2019م و 2020م) فيدعي المكلف بأنه لا يتفق مع معالجة الهيئة، حيث إنها تطالب المنشأة بسداد ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح، إلا أن الهيئة لم تزودنا بأساس توزيع الإيرادات عن السنوات لمنتهية في 31 ديسمبر 2015م و 2019م و 2020م بالإضافة إلى غرامات تأخير عن المبلغ غير المسدد، إلا أنه وفقاً للأسباب المذكورة أعلاه، فإنه لا توجد أي أرباح محققة من قبل المنشأة لم يتم سداد ضريبة الاستقطاع عنها طبقاً لإقرارات ضريبة الاستقطاع المسددة. وبالتالي لا يمكن اعتبار وجود أرباح محولة للمركز الرئيسي يتوجب عليها ضريبة استقطاع إضافية، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي أنه طبقاً للفقرة الثالثة من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الجديد تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها الهيئة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202893

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-202893-2023)

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح للعام 2014م) فتوضّح الهيئة بأنها قامت بفرض ضرائب استقطاع على المكلف بنسبة (5%) من صافي الأرباح المقدرة بعد خصم ضريبة الدخل، وذلك باعتبارها أرباح موزعة، كما قامت الهيئة بفرض ضريبة استقطاع على الأرباح الناتجة عن الإيرادات الغير مصرح عنها بنسبة (5%) من صافي الأرباح وفقاً لتعديلات الهيئة لبند الإيرادات الغير مصرح عنها بعد خصم ضريبة الدخل وذلك كتوزيعات أرباح، استناداً إلى المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وفيما يخص (غرامة التأخير) تُطالب الهيئة بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

ففي يوم الأحد بتاريخ 2024/11/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح للعام 2014م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202893

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-202893-2023)

فتوَّضَّح الهيئة بأنها قامت بفرض ضرائب استقطاع على المكلف بنسبة (5%) من صافي الأرباح المقدرة بعد خصم ضريبة الدخل، وذلك باعتبارها أرباح موزعة، كما قامت الهيئة بفرض ضريبة استقطاع على الأرباح الناتجة عن الإيرادات الغير مصرح عنها بنسبة (5%) من صافي الأرباح وفقاً لتعديلات الهيئة لبند الإيرادات الغير مصرح عنها بعد خصم ضريبة الدخل وذلك كتوزيعات أرباح. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، تبين أن الخلاف بين اطراف الدعوى يكمن حول اجراء الهيئة بفرض ضريبة استقطاع على المكلف بنسبة (5%) من صافي الأرباح المقدرة بعد خصم ضريبة الدخل وذلك باعتبارها أرباح موزعة بمبلغ (37,903.32) ريال سعودي للعام 2014م، في حين لم يقدم المكلف مذكرة رده على الاستئناف المقدم، وحيث إن ما استند إليه القرار محل الطعن وذلك بالاستناد على قرار الدائرة الأولى للفصل في الدعوى رقم (1-2022-153080) بإلغاء اجراء الهيئة بسبب التقادم وحيث إن القرار المذكور هو قرار ابتدائي ولم يكتسب الصفة النهائية وهو منظور حالياً لدى الدائرة الاستئنافية في الدعوى رقم (1-2023-192827) ولم يصدر القرار الاستئنافي بشأنها حتى حينه، بالتالي فلا يمكن الاستناد أو بناء الحكم عليه لحين ثبوت أحقية أي من طرفي الخصومة حيال ما يحويه بشأن هذا البند في الدعوى أعلاه، وحيث انتهت الدائرة الى رفض استئناف المكلف بشأن الإيرادات الغير مصرح عنها لعام 2014م و2020م ضمن الدعوى رقم 1-2023-192827 مما يثبت معه صحة دفع الهيئة نظراً لأن العقد الذي تبين من خلاله هذه الفروقات الجوهرية لم يكن من ضمن بيانات العقود الظاهرة عند استعلام الهيئة من خلال قاعدة بيانات العقود، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تطالب الهيئة بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي أجرتها الهيئة، وحيث إن الخلاف لم ينشأ عنه خلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه ولما أن غرامة التأخير مرتبطة في البنود محل الاستئناف، وحيث إن "التابع تابع عليه" واستناداً على القاعدة الفقهية "إذا سقط الأصل سقط الفرع"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202893

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-202893-2023)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-153085) الصادر في الدعوى رقم (1-153085-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2014م وحتى 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (انقضاء المهلة الزمنية بالتقادم للسنوات المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2014 حتى 2016م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 5% على الرواتب والأجور للأعوام من 2016م إلى 2020م).
- 3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح للعام 2014م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202893

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (1-202893-2023)

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع عن توزيعات الأرباح للأعوام 2015م و2019م و2020م).

5- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.